**الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة**

***وزارة الشبـاب والرياضـة***

**ولايـــة قــــالمة مديرية الشبـاب و الرياضـة**

القانون الأساسي النموذجي المطبــق علــى النــادي

الريــاضي الهــاوي

 **المرسوم التنفيذي رقم 15 – 74 المؤرخ في 16 فيفري 2015**

**مرسوم تنفيذي رقم 74-15 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير**

 **سنة2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي**

**إنّ الوزير الأول.**

 **- بناء على تقرير وزير الرياضة.**

 **- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة (2 منه،**

**- و بمقتضى القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 لا سيما المادة 101 منه،**

 **- و بمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،**

 **- و بمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،**

 **- و بمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،**

 **- و بمقتضى القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 المواافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها لاسيما المادة 76 منه،**

 **- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-14 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 و تضمن تعيين الوزير الأول،**

 **- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 154-14 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،**

 **- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 268 - 97 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم المعدل،**

 **- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 351-01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1422 الموافق 10 نوفمبر سنة 2001 و المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 و المتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات و المنظمات،**

**- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم502-05 المؤرخ في27 ذي القعدة عام1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين،**

 **-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-10المؤرخ في21 محرم عام 1431 الموافق7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،**

 **- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم330-14 المؤرخ في4 صفر عام1436 الموافق27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،**

 **- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم-14352 المؤرخ في15صفر عام1436الموافق8 ديسمبر سنة2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته،**

**1**

 **- وبعد موافقة رئيس الجمهورية:**

 **يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم05-13 المؤرخ في14رمضان عام1434 الموافق23 يوليو سنة2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي الهاوي وتحديد قانونه الأساسي النموذجي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.**

**المــادّة: 2النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير وجب أحكام القانون رقم 06 - 12 المؤرخ في18صفر عام1433 الموافق 12يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 05-13 المؤرخ في14رمضان عام1434الموافق23 يوليو سنة2013 و المذكور أعلاه وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه لأساسي .**

**المــادّة : 3طبقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم05-13 المؤرخ في14رمضان عام1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المحلية المكلفة بالرياضة.**

**يحدد الوزير المكلف بالرياضة شروط تأسيس النادي الرياضي الهاوي وكيفياته العملية .**

**المــادّة : 4 يكلف النادي الرياضي الهاوي الأحادي الرياضة بتسيير اختصاص رياضي واحد يجب أن يتوفر النادي الرياضي الهاوي المتعدد الرياضات على فرعين رياضين على الأقل .**

**المــادّة : 5 تخضع كل مشاركة للنادي الرياضي الهاوي في منافسة أو تظاهرة رياضية ودية أو رسمية بالخارج إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.**

**المــادّة . : 6 يمنع تغيير تخصيص إعانة عمومية من الدولة أو الجماعات المحلية من طرف النادي الهاوي دون الموافقة الصريحة من الإدارة المكلفة بالرياضة ودون إعلام وأخذ رأي الجماعات أو الهيئة المانحة للإعانة باستثناء التعويضات و المنح لا يمكن خصم أي أجرة أو تعويض أو منحة مخصصة لرياضي من النادي الرياضي الهاوي من الإعانات العمومية التي تمنحها الدولة أو الجماعات المحلية للنادي الرياضي الهاوي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .**

**المــادّة: 7 يمنع كل تحويل لإعانة عمومية ممنوحة إلى نادي رياضي هاوي نحو نادي رياضي محترف.**

**المــادّة : 8 يمنع جمع المسؤوليات بين النادي الرياضي الهاوي وناد رياضي محترف آخر.**

**المــادّة: 9 يتعين على النادي الرياضي الهاوي تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيره وبتسييره عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.**

**المــادّة : 10 يتعين على النوادي الرياضية الهاوية المؤسسة مطابقة قانونها الأساسي مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المــادّة : 11 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة**

**حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام1436 الموافق 16 فبراير 2015.**

**2**

**القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي**

**الفصل الأول**

 **التـــأسيس**

**المــادّة الأولى** : **المصرحون ) الأسماء والألقاب و المهن والموطن والجنسية والانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم ولحساب ( (تعيين الهيئات أوالمؤسسات : (**

- (1

 - (2

- (3

- (4

- (5

- (6

- (7

- (8

- (9

- (10

- (11

- (12

- (13

- (14

- (15

.....................................................................

......................................................................

**يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هاويا (1) يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون رقم 06 -12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي وكذا أحكام هذا القانون الأساسي .**

**3**

**الفصــل الثــاني**

**التسمية - الهدف - المقر - المدة**

**المــادّة : 2النادي الرياضي الهاوي (2) .................. الذي يدعى في صلب النص " النادي الهاوي " يسمى (الاسم والرمز (**

**......................................................................**

**......................................................................**

**يعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية والتكوين الرياضي القاعدي وتحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الأداءات الرياضية .**

**المــادّة: 3** **يتولى النادي الهاوي المهام الآتية:**

 **- العمل على ترقية وتطوير الاختصاص الرياضي ..................**

 **والاختصاصات الرياضية الآتية (3)................ (ذكر الاختصاصات ) لفائدة منخرطيه.**

 **- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية.**

 **- احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها لا سيما القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات والقانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 74-15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي**

 **- توفير الظروف المادية والتنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة.**

 **- تسيير أملاك النادي الهاوي وصيانتها طبقا للتنظيم المعمول به**

 **- مسك الاحصائيات المتعلقة بهدفه وإرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة والاتحادية المعنية وكذا السلطات المعنية**

 **- إعداد نظامه الداخلي**

 **- إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به**

 **- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشأة الرياضية**

**- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلدته واندماجهم**

**(1) متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة**

**(2) متعدد الرياضات أو أحادي الرياضة و وضع تسمية النادي**

**(3) ذكر الإختصاص المعني للأندية الأحادية الرياضة**

 **- المساهمة في الإشعاع الرياضي والاجتماعي الثقافي لبلدته.**

 **- السهر على الحفاظ على المـنشآت والتجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه وتلك التي يستغلها**

 **- تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي لفائدة أعضائه ومنخر طيه**

**4**

 **- المشاركة في تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص(4)**

 **أو الاختصاصات (5) التي يؤطرها في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

 **- القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية.**

 **- القيام بالتأسيس المحتمل لكل ناد رياضي محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا الأخير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**

 **- المـشاركة في انتقاء المـواهب الرياضية الشابة واكتشافها وتوجيهها.**

 **- ضمان التلقين والتكوين الرياضيين لرياضييه ومواهبه الرياضية و ممارسيه.**

 **- السهر على التكوين المـتواصل لمـسيريه ومؤطريه.**

 **- السهر على تحسيس رياضييه ومنخرطيه بالتمدن وباحترام الغير والشأن العام ونشر والمحافظة على الأخلاقيات الرياضية وترقية الروح الرياضية.**

 **- المـشاركة والمـساهمة بفعالية في جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المـنشآت الرياضية ومكافحته لا سيما تأطير رياضييه ومناصريه.**

 **- المـشاركة في مكافحة تعاطي المـنشطات واستعمال المـواد المنشطة**

 **- اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها أن تساهم في تطوير موارده الموالية لا سيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار والدعم والرعاية .**

**المــادّة : 4** **ينضم النادي الهاوي إلى الرابطات والاتحاديات الرياضية المـسيرة للاختصاص (6)**

**أو الاختصاصات الرياضية التي يمارسها وبهذه الصفة يلتزم بما يأتي :**

 **- الانضمام إلى الرابطة اﻟﻤﺨتصة إقليميا والاتحاديات التي ينتمي إليها.**

 **- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

 **- المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية (7) أو الاتحاديات (8) والرابطات التي ينتمي إليها.**

 **- الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقا للقوانين والقوانين الأساسية والتنظيمات.**

 **- إخطار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة .**

 **- وضع لجنة للمناصرين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

**(4) (5) (6) الإشارة الى الإختصاص الرياضي بالنسبة للنادي الأحادي الرياضة و إلى الإختصاصات الرياضية بالنسبة للنوادي المتعددة الرياضات**

**(7) (8) الإشارة الى الإتحادية و الرابطة التي تنضم إليها النوادي أحادية الرياضة و الإتحاديات و الرابطات التي تنضم إليها النوادي متعدد الرياضات**

 **- اكتتاب تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكن حدوثها لأعضائه و ممتلكاته طبقا للتشريع والتنظيم المعـمول بهما.**

 **- ضمان الحماية و المتابعة الطبية - الرياضية للرياضيين والمؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات والهياكل المعنية.**

**5**

 **- تقديم لغرض المراقبة كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري بمناسبة كل الطلبات المـقدمة من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة واﻟﻤﺨتصة في هذا الشأن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

**- إعلام واطلاع الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها والمصالح اﻟﻤﺨتصة أو الولائية أو البلدية وكذا الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة بكل التغييرات التي حدثت في إدارته وأجهزة المداولة و المسيرة أو في قانونه الأساسي وكذا في مقره وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث هذه التغييرات.**

**المــادّة 5**: **يحدد مقر النادي الهاوي ) العنوان الكامل للمقر ( سند الملكية أو التأجير أو التوطين المثبت لذلك (ذكر مراجع تلك السندات (يمكن تحويل المقر باقتراح من مكتب النادي الهاوي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة.**

**المــادة** : **6 يمارس النادي الهاوي نشاطاته طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لا سيما في الاختصاص الإقليمي والتقني كما تحدده الرابطة أو الرابطات والاتحاديات التي ينتمي إليها غير أنه وفي إطار نشاطاته وبرنامجه التقني وعلى الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات يمكن النادي الهاوي توسيع مشاركته إلى أنشطة على المستويين الوطني والدولي.**

 **المــادّة**: **7** **مدة النادي الهاوي ( )........ سنة (أو في حالة العكس الإشارة إلى أن المادة غير محددة .(**

**المــادة** : **8** **النادي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يمـكن حدوثها في إطار هدفه ونشاطاته استنادا إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما .**

**الفصـــــل الثـــالث**

**تشكيلة النادي الرياضي الهاوي**

**المــادة** : **9** **يتشكل النادي الهاوي من أعضاء وأعضاء شرفيين وأعضاء مؤسسين يعين الأعضاء الشرفيين باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها**

 **أو يقدمونها للنادي .**

**المــادة** : **10** **يقدم كل طلب انخراط للنادي الهاوي كتابيا ويوقع من طرف صاحبه و يقبل من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي .يخضع قبول الانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة وآجال دفعه عن طريق النظام الداخلي.**

**المــادة**: **11** **تفقد صفة العضوية في النادي من خلال :**

 **- الاستقالة المقدمة كتابيا و المقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي.**

 **- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط.**

 **- الوفاة.**

**6**

 **- الغيابات المـتكررة وغيرالمـبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي.**

 **- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الآجال المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.**

 **- الخطأ الجسيم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما الطرد لعضو في النادي الهاوي الصادرعن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي للنادي.**

**المــادة** : **12** **تحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على وفقدان صفة عضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي .**

**الفصـــل الرابـــــع**

**تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي**

**المــادة** : **13يضم النادي الهاوي :**

**- الجمعية العامة**

 **- الرئيس**

 **- المـكتب التنفيذي**

 **- الفروع الرياضية المتخصصة (9)**

 **- المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين - الرياضيين المـوضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به**

 **- لجنة أو عدة لجان متخصصة .**

**ويضم علاوة على ذلك لجنة مناصرين تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما**

**الفــرع الأول**

**الجمعية العامة**

**المــادة** : **14** **الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي وتضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه .**

**المــادة : 15** **تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم :**

 - **الأعضاء المؤسسين**

 **- رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل**

 **- الأعضاء الشرفيين**

 **- أعضاء المكتب التنفيذي المـمارسين**

 **- أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المـتخصصة (10)**

 **- رئيس لجنة المناصرين .**

 **تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المـكلفة بالرياضة .**

**7**

**لا يمـكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن الجمعية العامة أن يتجاوز عشرة (10) أعضاء .**

**يشارك المـدير التقني للنادي الهاوي والطبيب بصوت استشاري في أشغال الجمعية العامة للنادي .**

**المــادة** : **16** **تكلف الجمعية العامة بما يأتي :**

 **- البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره الموالي**

**- المصادقة على اﻟﻤﺨططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي**

 **- انتخاب الرئيس**

 **- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي وتجديده**

 **- المصادقة على المـيزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة**

 **- المـصادقة على الحسابات للسنة المالية المقفلة**

 **- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المـسيرة للنادي الهاوي**

**(9) (10) أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات**

 **- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية**

 **- المـصادقة على اقتناء الأملاك المـنقولة والعقارية والتصرف فيها .**

 **- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المـنوطة بالنادي الهاوي**

 **وجب قانونه الأساسي**

 **- المـصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي**

 **- البت في كل المسائل المـرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المـساهمة في رأسماله**

 **- البت في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية**

 **- البت في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها (11)**

 **- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي البت في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها**

**على القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي .**

**- البت في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم العمول بهما.**

**المــادة** : **17** **تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة عادية مرة واحدة (1) على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها يمكن أن تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي فيدورة غير عادية بمبــادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين.**

**المــادة** : **18** **تستدعى الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي الهاوي المـنتخب أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي المـسددين لاشتراكاتهم وفي هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المـسددون لاشتراكاتهم مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات والتوقيع عليها.**

**8**

**المــادة** : **19** **يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال والوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي الهاوي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد كل دورة يقلص الأجل المـنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية (8) أيام بالنسبة للجمعية العامة غير العادية توضح شروط وكيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي الهاوي.**

**المــادة** : **20** **لا تصح مداولات الجمعية العامة اﻟﻤﺠتمعة في دوراتها العادية أو غير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.**

**(11) أحكام تطبق على النوادي المتعددة الرياضات**

 **وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين .**

**المــادة**  : **21** **تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس تخضع الحصائل الأدبية المالية للنادي الهاوي إلى التصويت السري .**

**الفــــرع الثــــاني**

**الرئــيس**

**المــادّة** : **22** **ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد .**

**المــادّة** : **23** **يكلف الرئيس لا سيما بما يأتي :**

 **- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المادنية**

 **- اكتتاب كل التأمينات التي تضمن اﻟﻤﺨاطر التي قد تحدث للنادي الهاوي ومنخرطيه s**

 **- تحديد صلاحيات كل نائب رئيس**

 **- الأمر بصرف نفقات النادي الهاوي**

 **- تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة وضمان متابعتها ومراقبتها**

 **- استدعاء الأجهزة ورئاسة المناقشات وتسيرها**

 **- ضمان تسيير شفاف ومنتظم وسليم للنادي الهاوي**

 **- اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب ودورات الجمعية العامة**

 **- تنشيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة**

 **- إعداد دوريا الحصائل وملخصات حول نشاطات النادي الهاوي**

 **- إرسال كل المـعـلومات والوثائق حول وضعية وتسيير النادي الهاوي إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلى الرابطة وإلى الاتحادية المعنية وإلى السلطات المؤهلة لهذا الغرض**

 **- إعداد وتقديم التقرير الأدبي والمالي وتقديم عرض حال إلى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره**

**9**

**- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي**

 **- تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية والجهوية والوطنية والدولية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .**

***المــادة*** : **24** **في حالة حدوث مانع قاهر أو استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعاينه الإدارة المحلية المـكلفة بالرياضة قانونا يستدعي النائب الأول للرئيس المـكتب التنفيذي اﻟﻤﺠتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغور .يضمن النائب الأول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة وأربع (45) Y يوما ابتداء من تاريخ معاينة الشغور خلال هذه الفترة يستدعي الرئيس بالنيابة بعد إعلام الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة جمعية عامة غير عادية للنادي الهاوي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة .**

**الفـــرع الثــالـث**

**المكتب التنفيذي للنادي الهاوي**

**المــادّة** : **25** **المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي الهاوي .**

**المــادّة** : **26** **زيادة على الرئيس والمسؤول أو المسؤولين المنتخبين للفروع المكلفين بتسيير الفرع الرياضي المتخصص يتكون المكتب التنفيذي من خمسة (5) إلى سبعة (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها .**

**يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب أو نواب الرئيس والأمين العام وأمين الخزينة ورؤساء اللجان .**

**لا يمكن أن يتجاوز عدد نواب الرئيس عضوين (2) إلى ثلاثة (3) أعضاء**.

**المــادّة** : **27** **يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي الهاوي التسيير الإداري والتقني**

 **و المالي للنادي وبهذه الصفة يكلف لا سيما بما يأتي :**

 **- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة**

 **- إعداد مشروع ميزانية النادي الهاوي وحصائله الأدبية و المالية وعرضها على الجمعية العامة**

 **- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.**

 **- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهاوي**

 **- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة**

 **بالحفاظ عليها .**

**- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المعمول بها.**

**10**

 **- تسيير أملاك النادي الهاوي والسهر على تثمينها والحفاظ عليها**

 **- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة**

 **- البت في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.**

 **- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة.**

 **- السهر على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها**

 **- ضمان احترام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطات والاتحاديات التي ينضم إليها (12)**

 **- اقتراح تعديلات القوانين الأساسية للنادي الهاوي**

 **- اقتراح على الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لأعضاء النادي الهاوي**

 **- اقتراح تعيين محافظ أو محافظي حسابات على الجمعية العامة**

 **- التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات**

 **- الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين .ويكلف علاوة على ذلك بما يأتي :**

 **- إعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهاوي**

 **- السهر على انضمام النادي إلى الرابطة ومختلف الرابطات (13) والاتحاديات الرياضية**

 **- السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهاوي وكذا حسن تسييره الإداري** .

**المــادّة** : **28** **ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف**

**الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد** .

**المــادّة**: **29** **يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس و يمكن أن يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس**

 **أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه .**

**المــادّة** : **30** **يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .**

**المــادّة** : **31** **في حالة رفض الحصيلة الأدبية المالية من طرف الجمعية العامة تنهى عهدة الرئيس**

 **و المكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة .**

**المــادّة** :**32** **توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء وعقد اجتماعات أجهزة النادي الهاوي في نظامه الداخلي**

**11**

**الفــرع الرابــع**

**الأمين العام**

**المــادّة** : **33** **يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية و التسييرية للنادي الهاوي .**

**(12) (13) الإشارة إلى الرابطة أو الرابطات أو الإتحادية أو الإتحاديات**

**وهو المسؤول عن سير إدارة النادي الهاوي ويكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي :**

 **- التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة والخاصة**

 **- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي**

 **- معالجة بريد النادي الهاوي**

 **- نشر وتوزيع نشرة النادي الهاوي**

 **- المحافظة على الأملاك العقارية و المنقولة للنادي الهاوي والتي يضمن جردها**

 **- حفظ وصيانة الأرشيف**

 **- متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي**

 **- مسك قائمة المنخرطين**

**- مسك سجل وبطاقية الرياضيين و الممارسين**

 **- مسك سجل وبطاقية مجمل المؤطرين**

 **- حفظ نسخة من القانون الأساسي والنظام الداخلي**

 **- تحضير الحصيلة الأدبية للنادي**

 **- مسك سجلات مداولات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي .**

**الفــرع الخــامس**

**أمين الخزينة**

**المــادّة** : **34** **يكلف أمين الخزينة لا سيما بما يأتي :**

 **- تسيير تحت مسؤوليته الأموال والحساب المالي للنادي الهاوي في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها**

 **- تحضير مشروع ميزانية النادي الهاوي s بالاتصال مع الأمين العام وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة عليه**

 **- التوقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب والوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت لا سيما كل الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي طبقا لمهامه وإنجاز أهدافه .**

 **- تحصيل الاشتراكات**

 **- مسك وكالة المصاريف البسيطة**

 **- تحضير الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف أجهزة وهياكل النادي الهاوي .**

**12**

**الفرع السادس**

**اللجان المتخصصة للنادي الهاوي**

**المــادّة** : **35** **اللجان المتخصصة للنادي الهاوي هي لا سيما :**

 **- لجنة التوجيه التقني والتطوير الرياضي**

 **- لجنة تكوين المواهب الشابة**

 **- اللجنة الطبية**

 **- لجنة ترقية الرياضة النسوية**

 **- لجنة الأنشطة الترفيهية والروح الرياضية والأخلاقيات الرياضية**

 **- لجنة العلاقات العمومية و الموارد المالية والتمويل**

**- لجنة التأديب**

**وكل اللجان الأخرى التي من شأنها المشاركة في تحقيق أهداف النادي الهاوي** .

**المــادّة** : **36** **تحدد كيفيات إحداث اللجان المتخصصة وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي للنادي الهاوي.**

**الفصــل الخــامس**

**مستخدمو النادي الرياضي الهاوي**

**المــادّة** : **37** **يوظف مستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي أو يوضعون تحت التصرف من بين الحاصلين على شهادة مسلمة و /أو معترف بمـعادلتها من قبل الهياكل المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به .**

**المــادّة** : **38** **لا يمكن أحد أن يمارس وظائف التدريب والتنشيط والتكوين و المتابعة الطبية - الرياضية ضمن ناد هاو إذا لم يثبت ما يأتي :**

 **- دبلوم أو شهادة مسلمة و / أو معترف بمعادلتها من قبل القطاعات والهياكل المؤهلة لهذا الغرض**

 **- شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة أومن كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة لا يمكن أحد ممارسة الوظائف المنصوص عليها أعلاه إذا كان موضوع عقوبة مشينة.**

**13**

**الفصــل الســادس**

**الفروع الرياضية المتخصصة**

**المــادّة** : **39** **في إطار تجسيد برنامجه يتوفر النادي**

**الهاوي على الفروع الرياضية المتخصصة الآتية :**

**...................................................... -**

**....................................................... -**

**. ......................................................... –**

**(14) فصل يتعلق بالنوادي المتعددة الرياضات**

**المــادّة** : **40** **الفرع الرياضي هيكل متخصص للنادي الهاوي المكلف بتسيير اختصاص رياضي واحد .**

**المــادّة : 41** **تكلف الفروع الرياضية المتخصصة بما يأتي :**

 **- تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنشيطها وتطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقا للأهداف المحددة من طرف النادي الهاوي s**

 **- تنظيم أنشطة المنخرطين وتنسيقها .**

**المــادّة** : **42** **يسير كل فرع رياضي متخصص مكتب يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

 **- مسؤول منتخب من طرف الجمعية العامة للنادي الهاوي المكلف تسيير الفرع الرياضي المتخصص**

 - **أمين الفرع يعين من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص**

 **- عضو واحد (1) إلى ثلاثة (3) أعضاء يعينون من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص بحكم كفاءاتهم .**

**يشارك المدير التقني للفرع الرياضي المتخصص والطبيب في أشغال الفرع بصوت استشاري**  .

**المــادّة** : **43** **يحدد النظام الداخلي للنادي الهاوي كيفيات سير الفرع الرياضي المتخصص و تنظيمه.**

 **الفصــل الســابع**

**الانتخاب وقابلية الانتخاب**

**المــادّة** : **44 علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها ولاكتساب قابلية الانتخاب داخل أجهزة مديرية النادي الهاوي يجب على المترشح :**

 **- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية**

 **- أن يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي**

 **- أن يستوفي اشتراكاته**

**14**

 **- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية**

 **- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة أو تأديبية جسيمة في اﻟﻤﺠال الرياضي**

 **- أن يبلغ سنه 18 سنة على الأقل**

 **- أن يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعمول به .**

 **- أن يثبت :**

**\* إما ممارسة تخصص أو اختصاصات معينة كرياضي و / أو مستخدم التأطير لمدة سنتين (2) على الأقل.**

**\* إما خبرة مهنية في اﻟﻤﺠال الرياضي والجمعوي والاقتصادي و / أو الإداري لمدة سنتين (2) على الأقل.**

**المــادّة** : **45** **يجب أن يقدم المترشح لرئاسة النادي الهاوي برنامجه لتطوير النادي الهاوي والكيفيات العملية ووسائل تنفيذه .**

**المــادّة** : **46** **ينتخب رئيس النادي الهاوي وأعضاء المكتب التنفيذي للنادي كل على حدة.**

 **المــادّة** : **47** **علاوة عن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها يتعين على أعضاء الجمعية العامة لاكتساب صفة المنتخب أو المصوت استيفاء اشتراكاتها.**

 **المــادّة** : **48** **تحدد كيفيات تحضير الانتخابات داخل النادي وتنظيمها وسريانها في النظام الداخلي للنادي الهاوي .**

**الفصــل الثــامن**

**الأحكام التأديبية**

**المــادّة** : **49** **يمارس النادي الهاوي سلطته التأديبية على الرياضيين أو مجموع الرياضيين ومستخدمي التأطير الرياضي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتا من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيما وذلك إلى غاية انعقاد الجمعية العامة التي تبت في حالته.**

 **المــادّة** : **50** **علاوة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يتعرض لها الرياضيون أو مجموع الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي للنادي الهاوي لا سيما فيما يأتي :**

 **- أعمال العنف الجسدي أو اللفظي**

 **- عدم احترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها**

 **- اﻟﻤﺨالفات المنصوص عليها في القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.**

**15**

 **- عدم تلبية كل طلب الاستدعاء إلى المنتخب الوطني**

 **- أعمال غير لائقة مخالفة للأخلاقيات الرياضية**

 **- المساس باستقرار النادي الهاوي**

 **- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة النادي الهاوي**

 **- عدم احترام بنود الاتفاقيات**

 **- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة با لمنافسات والتظاهرات الرياضية**

 **- عدم تسديد الاشتراكات**

 **- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات .**

**المــادّة** **:** **51** **يصادق النادي الهاوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الأساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدده الوزير المكلف بالرياضة .**

**المــادّة** : **52** **دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الموضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة أو الاتحادية أو مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة .**

**الفصــل التاســع**

**أحكام مالية**

**المــادّة** : **53** **تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهاوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة .**

**المــادّة** : **54 علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي :**

 **- اشتراكات الأعضاء و المنخرطين و المناصرين**

 **- الهبات والوصايا**

 **- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات و المنافسات الرياضية**

 **- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية**

 **- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة**

 **- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز**

 **- القروض**

 **- مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين**

 **- اكتتابات الأعضاء و المنخرطين و المناصرين**

 **- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .**

**16**

**المــادّة** : **55** **توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا وفي ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام المادة183 من القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.**

 **المــادّة** : **56** **يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقد يم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية ومختلف الوثائق المتعلقة بتسييره المالي والمحاسبي والإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.**

**المــادّة** **:** **57** **تشمل مصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين الأساسية والقوانين والأنظمة المعمول بها .**

**الفصــل العــاشر**

**تعديل القانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي وحله**

**المــادّة** : **58** **تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير والقرارات المتعلقة بما يأتي :**

 **- تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي للنادي الهاوي**

 **- دمج مع ناد هاو آخر**

 **- إحداث أو المشاركة في رأسمال ناد رياضي محترف**

 **- إحداث مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية .**

**المــادّة** : **59** **يقرر الحل الإرادي للنادي الهاوي من طرف ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل و المنعقدة في دورتها غير العادية تقوم الجمعية العامة بتسوية علاوة على الحل من خلال مداولاتها أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .**

**المــادّة** : **60** **علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي الهاوي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار .**

 حرر ب ................. في ............. نسخ أصلية (**15**)

 بتاريخ (**16**) ......................................................

 الرئيس الأمين العام

(الإشارة إلى أسماء وألقاب الموقعين (

**17**